تعميم قضائي رقم (٧/٢٠٢٤م)

بشأن زيارة السجون ودور الأحداث

الفاضلون/ المديرون العامون بالادعاء العام ـ المحترمون

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

إشارة إلى المرسوم السلطاني رقم (٤٤/ ٢٠٢٠) بالموافقة على انضمام سلطنة عمان إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والى المرسوم السلطاني رقم (٤٥/ ٢٠٢٠) بالموافقة على انضمام سلطنة عمان إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

والى المادة (٦١) من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه " لأعضاء الادعاء العام زيارة السجون والأماكن المخصصة لذلك في دوائر اختصاصهم للتأكد من عدم وجود مسجون بصفة غير قانونية، ولهم في سبيل ذلك الاطلاع على السجلات وأوامر الحبس الاحتياطي والسجن وسماع شكاوى المسجونين، وعلى القائمين على إدارة هذه الأماكن وموظفيها تقديم كل معاونة في هذا الشأن".

والى المادة (٤٥) من قانون مساءلة الأحداث التي نصت على أنه " يقوم قضاة المحكمة وأعضاء الادعاء العام بزيارة الدور المنصوص عليها في هذا القانون ومراكز التدريب المهني والمؤسسات الصحية وغيرها من الجهات التي تنفذ فيها التدابير والعقوبات، وفي جميع الأحوال يتخذ الادعاء العام الإجراءات القانونية حيال ما يقع من مخالفات في أي منها ".

وبناء على ما تقدم، يتعين حث أعضاء الادعاء العام على استمرار زيارة السجون ودور الأحداث، وموافاة مكتب المدعي العام دوريًا بتقارير الزيارة وخصوصًا حال وجود أي مخالفات أو نزلاء بصفة غير قانونية.

والله ولي التوفيق.

نصر بن خميس الصواعي
المدعي العام

صدر بتاريخ: ٦ ربيع الأول ١٤٤٦هـ
الموافق: ٨ سبتمبر ٢٠٢٤م